الركن الشكلي

خلافا للعقود التي تقوم على مبدأ الرضائية فقط، فقط اشترط المشرع الجزائري إخراج عقد الشركة ضمن إطار و شكل قانوني تتمثل إجراءاته في الكتابة و الشهر.

و قد استثنى المشرع من هذا الإجراء شركة المحاصة نظرا لما تتميز به من خاصية التخفي و التستر و هذا ما تنص عليه المادة 795 مكرر2 من ق.ت .

اولا: الكتابة

من خلال نص المادة 418 ق.م.ج ألزم المشرع الإطراف المتعاقدة إفراغ عقد الشراكة ضمن محرر مكتوب، و في ذات السياق استلزم الكتابة أيضا لكل تعديل لنفس العقد و إلا عد باطلا ، و الكتابة المقصودة هنا هي الكتابة الرسمية .

و الكتابة الرسمية هي الكتابة المعدة من قبل ضابط عمومي انيطت له مهمة توثيق العقود الرسمية، و في التشريع الجزائري فقد عهدت هذه المهمة للموثق و هذا بموجب نص المادة 03و المادة 10 من القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق.

و باستقراء نص المادة 545 ق.ت فقد اتجه المشرع الجزائري نفس الاتجاه لما الزم الشركاء المتعاقدون ضرورة تحرير التزامهم التعاقدي ضمن محرر رسمي و الا عد اتفاق الشراكة باطلا ،و يلحق تعديل العقد نفس الاثر ، و عليه فلا يجوز اثبات عقد الشركة بغير الكتابة.

ثانيا الشهر.

لم يسترسل المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني في إجراء الشهر و هو ما نستشفه من نص المادة 417 ق.م و الذي يلاحظ من خلالها ان أهمية النشر في الشركات المدنية يكمن في كونه وسيلة حماية الشركاء لشركتهم من خلال الإعلان عن ميلادها للغير كوجود مستقل، على ان يكون استيفاء هذا الإجراء وفقا لما يقتضيه النص القانوني دون ان يفصل المشرع في هذا الأمر.

و هو ما يدفعنا الى التركيز حول أهمية هذا الاجراء باعتباره جزء أساسي لما يسمى **بالقيد** في السجل التجاري و بالنسبة للشركات التجارية لكونه المنطلق الأساسي لميلاد الشركة التجارية و إعلانها للوجود و هذا من خلال نص المادة 548،549 ق.ت .

و المقصود بالقيد في الشركات التجاري ضرورة ايداع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركة لدى مصلحة السجل التجاري.

إن عملية القيد تتم وفقا لإحكام المادة 19/21،20،2 مكرر

و يراعى عند التسجيل طبيعة الشركة و شكلها و هو المقصود من نص المادة 548 ق.ت .

تكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يعتبر وسيلة لإعلام الغير بميلاد كيان معنوي جديد في شكل شركة حتى يتسنى لهم بيان تكوينها ، نشاطها، مدتها ، و مدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتها.

و يستثنى أيضا من هذا الإجراء شركة المحاصة للأسباب المذكورة أنفا.